

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل في بيان سنن الأذان .

فصل : و أما بيان سنن الأذان فسنن الأذان في الأصل نوعان : نوع يرجع إلى نفس الأذان و نوع يرجع .

إلى صفات المؤذن .

أما الذي يرجع إلى نفس الأذان فأنوع منها : أن يجهر بالأذان فيرفع به صوته لأن المقصود و هو الإعلام يحصل به ألا ترى [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد علمه بلا فإنك أندى وأمد صوتك] .

ولهذا كان الأفضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمندنة و نحوها و لا ينبغي أن يجهد نفسه لأنه يخاف حدوث بعض العلل كالفتق و أشباه ذلك .

دل عليه ما روي أن عمر به قال لأبي محدورة أو للمؤذن بيت المقدس حين رأه يجهد نفسه في الأذان : أما تخشى أن ينقطع مريطاوك و هو ما بين السرة إلى العانة و كذا يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذان لأن المطلوب من الإعلام بها دون المقصود من الأذان .

و منها : أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة و لا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلها كلاما واحدا لأن الإعلام المطلوب من الأول لا يحصل إلا بالفصل و المطلوب من الإقامة يحصل بدونه . و منها : أن يترسل في الأذان و يحدر في الإقامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال به : [إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر] و في رواية : [فاحذم] و في رواية : [فاحذف] لأن الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت و ذا في الترسل أبلغ و الإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة و إنه يحصل بالحدر و لو ترسل فيهما أو حدر أحراجه لحصول أصل المقصود وهو الإعلام .

و منها أن يرتب بين كلمات الأذان و الإقامة حتى لو قدم البعض على البعض ترك المقدم ثم يرتب .

و يؤلف و يعيد المقدم لأنه لم يصادف محله فلغا و كذلك إذا ثوب بين الأذان و الإقامة في الفجر فطن أنه في الإقامة فأتمها ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالأفضل أن يأتي بالإقامة من أولها إلى آخرها مراعاة للترتيب و دليل كون الترتيب سنة أن النازل من السماء رتب و كذا المروي من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما رتبان لأن الترتيب في الصلاة فرض و الأذان شبيهة بها فكان الترتيب فيه سنة .

و منها : أن يوالى بين كلمات الأذان و الإقامة لأن النازل من السماء والى و عليه عمل

مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه لو أذن فطن أنه الإقامة ثم علم بعد ما فرغ
فالأفضل أن يعيده الأذان ويستقبل الإقامة .

مراقبة للمواالة وكذا إذا أخذ في الإقامة وظن أنه في الأذان ثم علم فالأفضل أن يبتدئ
الإقامة لما قلنا وعلى هذا إذا غشي عليه في الأذان والإقامة ساعة أو مات أو ارتد عن
الإسلام ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضاً ثم جاء فالاستقبال لما قلنا والأولى له إذا
أحدث في أدائه أو إقامته أن يتمها ثم يذهب ويتوضأ ويصلوة لأن ابتداء الأذان والإقامة مع
الحدث جائز فالبناء أولى ولو أذن ثم ارتد عن الإسلام فإن شاؤوا أعادوا لأنه عبادته محضة
والردة محبطه للعبادات فيصير ملحقاً بالعدم وإن شاؤوا اعتدوا به لحصول المقصود وهو
الإعلام .

و كذا يكره للمؤذن أن يتكلم في أدائه أو إقامته لما فيه من ترك سنة المعاولة وأنه ذكر
معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمتها ويكره له رد السلام في الأذان لما قلنا وعن سفيان
الثوري أنه لا بأس بذلك لأنه .

فرض و لكننا نقول أنه يحتمل التأخير إلى الفراغ من الأذان .

و منها : أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة لأن النازل من السماء هكذا فعل و عليه
إجماع الأمة ولو ترك الاستقبال يجزيه لحصول المقصود وهو الإعلام لكنه يكره لتركه السنة
المتوترة إلا أنه إذا انتهى إلى الصلاة والفالح حول وجهه يميناً وشمالاً كذا فعل النازل
من السماء و لأن هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاماً لهم كالسلام في الصلاة و قدماه
مكانيهما ليبقى مستقبل القبلة بالقدر الممكن كما في السلام في الصلاة و يحول وجهه مع بقاء
البدن مستقبل القبلة كذا ه هنا .

و إن كان في الصومعة فإن كانت ضيقة لزم مكانه لانعدام الحاجة إلى الاستدارة و إن كانت
واسعة فاستدار فيها ليخرج رأسه من نواعيها فحسن لأن الصومعة إذا كانت متعدة فالإعلام لا
يحصل بدون الاستدارة .

و منها : أن يكون التكبير جزماً و هو قوله صلى الله عليه وسلم [الأذان
جزم] .

و منها : ترك التلحين في الأذان لما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رهما فقال : إنني أحبك
في الله تعالى فقال ابن عمر رهما إنني أبغضك في الله تعالى .

قال : لم ؟ قال : لأنه بلغني أنك تغنى في أدائك يعني التلحين .

أما التفحيم فلا بأس به لأنه إحدى اللغتين .

و منها : الفصل فيما سوى المغرب بين الأذان والإقامة لأن الإعلام المطلوب من كل واحد
منهما لا يحصل إلا بالفصل و الفصل فيما سوى المغرب بالصلاحة أو بالجلوس مسنون و الوصل

مكروه و أصله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال [إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فاحذر] و في رواية [فاحذف] و في رواية [فاحذم] و ليكن بين أذانك و إقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله و الشارب من شربه و المعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا في الصف حتى تروني و لأن الآذان لاستحضار الغائبين فلا بد من الإمهال ليحضروا . ثم لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل و روى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية و في الظهر قدر ما يصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحوها من عشر آيات و في العصر مقدار ما يصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوها من عشر آيات و في المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاط آيات و في العشاء كما في الظهر وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب و أما المغرب فلا يفصل فيها بالصلة عندنا .

و قال الشافعي : يفصل بركعتين خفيفتين اعتبارا بسائر الصلوات . و لنا : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب] و هذا نص و لأن مبني المغرب على التعجيل لما روى أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخرها المغرب إلى اشتباك النجوم] و الفصل بالصلة تأخير لها فلا يفصل بالصلة و هل يفصل بالجلوس ؟ قال أبو حنيفة : لا يفصل و قال أبو يوسف و محمد : يفصل بحلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبيتين . وجه قولهما : أن الفصل مسنون و لا يمكن بالصلة فيفصل بالجلسة لإقامة السنة و لأبي حنيفة أن الفصل بالجلسة تأخير للمغرب و أنه مكروه و لهذا لم يفصل بالصلة فيغيرها أولى و لأن الوصل مكروه و تأخير المغرب أيضا مكروه و التحرز عن الكراحتين يحصل بسكتة قليلة و بالهيئه من الترسل و الحدر و الجلسة لا تخلو عن أحدهما و هي كراهة التأخير ف كانت مكروهه .